ثبير بفتح المهملة وكسر الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى تسمى بذلك ايضا فيه اي خيمة توكية قال
اي صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها بالجبة عن ذلك
اي عن الخيمة اي كانت مجوّرة عما بعده لجنة فقط درعا هو القميص موردا اي احمر والعبس المراد
انه راها بل راي ما عليها على سبيل الاتفاق وقال ثبت في بعض الروايات انه قال
وانا صبي الحديث الثاني اشتكى اي مرض من وراء الناس اي لان سنة النسا التباعد عن الرجال
وايضا فو بما يتأذى الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته ليكون استر لها وهذه
الصلاة كانت الصبح وسبق الحديث في باب ادخال البعير المسجد باب الكلام
في الطواف وبعده في معناه باب اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه
وادخله ك لذلك بسير بفتح المهملة وسكون اليا وبالراء ما تقدم من الجلد
والقد السوط لاقيل ان الجاهلية كانوا يتقربون الطايف بمثل ذلك الى الله تعالى
فقطعه اي كان القود بالازمة انما هو للبهايم قده امر من القود وهو الجر قيل ليس فيه
ما ترجم عليه البخاري من الكلام في الطواف قلت بلى فيه هو قوله قده بيده
وانما ظن المعترض ان المراد بيده اشار بيده او ده والاشارة وان نزلت منزلة الكلام
لكن ليست بكلام حقيقة لكن قد ورد في الحديث الاتي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه وامره
ان يقوده بيده قال ك قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال
غيره ان القايد والمقود لم يسم واحد منهما بل اخرج ابن منده باسناد غريب عن خليفة
ابن بشر عن ابيه انه اسلم فذكر حديثا ثم قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم هو واسه
مقرونين فقال ما هذا فاخذ الحبل فقطعه باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
اسقطه ك وادخل حديثه في ترجمة الكلام في الطواف وقال ان الحديث مر في باب
ما يستر العورة في الحجة اي سنة تسع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط اي من جملة رهط
يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لا في هريرة على الالتفات ان لا يحج
بالنصب وبالرفع على ان مخففة من الثقيلة اي انه ان مما عطف عليه مثله وكما في السمي
يجوز ان يكون لا يحج نصا فيكون فلا يطوف بالجزم اي وبتشديد الواو كما في وليطوفوا بالبيت
العتيق باب اذا وقف في الطواف اسقطه ك وقال ان البخاري لم يذكر فيه حديثا
اشاره الى انه لم يجد فيه حديثا بشرطه اي بمتعين عما مضى وبنى عليه ولا يستانف
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين اي لا سبوعه قال في الطواف
سبع مرات اسبوع وسبوع لكن هي لغة قليلة وكلام ابن الاثير يقتضي انه بضم السين او قال

بتر

قيل انه جمع سبع او سبيع كبرد وبرود وضرب وضروب ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا
بفتح السين الحديث الاول حوبه بفتح البا وضمها الكوبة اي المفروضة وقال
الشافعي ينادي سنة بالفريضة نواها ام لا وما استدل به الزهري ليس بصريح ان الركعتين
نفل فيحتمل انهما الصبح ونحوها من الفرض الحديث الثاني حتى يطوف بين الصفا والمروة
اطلاق الطواف على ذلك مجازا وحقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز ان يقع على امراته قبل
السعي فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا فيه اسوة حسنة باب من لم يقرب الكعبة
من قرب بالضم ادانى وقربه بالكسر اقربه اي دونت منه والقرب المقصود ان الحاج
لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة وبدلك قال مالك باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
ادخل ك ما فيه فيما قبله واسقطه الغساني بمعجمة مفتوحة ومهملة ممدودة بنون
قال ابن السكن وصحفه بعضهم بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
الغساني بمكة واعلم ان الدارقطني استدل على البخاري انه لم يذكر زينب في هذه الطريق
بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره قال عروة سمع من ام سلمة فكونه روى عنها
تارة بواسطة وتارة بدونها فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حتى اقيمت الصلاة ثم صلت
الفريضة ولم تجزيا عن ركعتي الطواف باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اسقطه ك
ايضا لان الاحاديث متقاربة في المعنى وكذا اسقطه باب الطواف
بعد الصبح والعصر وذكر ما فيه من الترجمة السابقة الحديث الاول والثاني المذكر
اي الواعظ الساعة اي عند الطلوع لكن الكروه ما لا سبب له وهذه لها سبب وهو الطواف
الا انهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها قصدا اليه فلذلك ذمه لان المتحري
له وان كانت الصلاة لها سبب مكروه ووجه تعلق الحديث بالترجمة ان الطواف
صلاة او مستلزم للصلاة المسنونة بعده الثاني الا صلاهما اي الركعتين وسبق الحديث
في باب ما يصلي بعد العصر باب المريض يطوف راكبا اسقطه ك لسبق الحديث
قريبا وشرحه باب سقاية الحاج الحديث الاول ليالي منى هي الحادي عشر والثالث
عشر قال يدل على امرين ان المبيت ليالي التشريق مامور به فقال ابو حنيفة سنة
والاخرون واجب وان اهل السقاية يجوز لهم ان يتركوه ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم للحاج ولا يختص عند الشافعي بالعباس بل كل من ولي السقاية له ذلك
وقيل يختص به وقيل بال العباس والسقاية كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي
صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا قال الازرقي كانت بيد عبد مناف
يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكبه في حياض بفناء الكعبة للحاج ثم وليها هاشم ثم
عبد المطلب حتى حفر زمزم فصار يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان

Copyright © King Saud University